



الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية
Transportation and Logistics Safety Association

Saudi Logistics Alliance
التحالف اللوجستي السعودي



سياسة مكافآت وامتيازات أعضاء مجلس الإدارة
الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية

المقدمة

تم إعداد هذه السياسة استنادًا إلى المادة (14) من نظام الجمعيات التعاونية، والتي تنص على أن أعضاء مجلس الإدارة لا يتقاضون أجرًا على عملهم، ويجوز للجمعية العمومية منح مكافآت بنسبة لا تتجاوز 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية. كما تستند إلى المادة (26) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية، والمادة (48) من اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية.

أولاً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويعكس مساهماتهم في تطوير أداء الجمعية وتحقيق أهدافها التشغيلية والاستراتيجية في قطاع النقل والخدمات اللوجستية.

ثانيًا: المعايير العامة للمكافآت

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية بمكافآت أعضاء المجلس وفقًا للمعايير التالية:

1. توافق المكافآت مع استراتيجية الجمعية وخططها التشغيلية.
2. الالتزام بنظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية.
3. مراعاة ممارسات الجمعيات التعاونية المماثلة في القطاع عند تحديد المكافآت.
4. إمكانية التفاوت في المكافآت بين الأعضاء بناءً على الخبرات، التخصصات، والمهام المكلفين بها.

ثالثًا: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1. تُحدد المكافأة بنسبة لا تتجاوز 10% من الأرباح السنوية للجمعية، بناءً على القوائم المالية المعتمدة للعام السابق.
2. يحق لأعضاء المجلس التقديم للحصول على الإعانات الخاصة وفقًا للمادة (52) من اللائحة التنفيذية.
3. يجب أن يتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة بيانًا تفصيليًا بالمكافآت التي تم صرفها.
4. تُعد المكافآت مستقلة عن أي تعويضات مالية تُصرف لتغطية النفقات التشغيلية أو الإدارية.

رابعًا: التصويت على المكافآت

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند المكافآت خلال اجتماع الجمعية العمومية، وفقًا للضوابط النظامية، ويُعتمد القرار بالأغلبية.

خامسًا: سريان العمل

تُعتمد هذه السياسة ويُعمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية، وتُراجع دوريًا لضمان توافقها مع المتغيرات النظامية والتشغيلية.

الخاتمة

تعكس هذه السياسة التزام الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية بمبادئ العدالة والشفافية في إدارة الحوافز والمكافآت، وتُجسد حرصها على تكريم الجهود القيادية التي تُساهم في تحقيق أهداف الجمعية وتعزيز أثرها التشغيلي والاقتصادي. إن تنظيم المكافآت وفقًا للأنظمة واللوائح لا يهدف فقط إلى الامتثال، بل إلى بناء ثقافة تقدير مستدامة تُحفّز الأداء وتُكرّس الانتماء.

وإذ تعتمد الجمعية هذه السياسة، فإنها تؤكد على أهمية المراجعة الدورية والتقييم المستمر لضمان توافقها مع تطورات القطاع، وتدعو أعضاء المجلس إلى مواصلة العطاء بروح المسؤولية والابتكار، بما يخدم مصالح الجمعية وأعضائها والمجتمع الذي تنتمي إليه.